

الجهاد، كيف نفهمه؟ كيف نمارسه؟

المؤلف: الدكتور رمضان البوطي

عرض وتعليق: محمد حسن زراقت

والثورة التي راجت سوقها في هذا العصر
والتمتع اسمها في أذهان كثير من
الشباب»^(١).

ويعكف د. البوطي في الفصل الأول
من كتابه على البحث عن الحرية والعبودية
وأن الإنسان لا حرية له من حيث هو
مملوك لله تعالى، بل يجب عليه أن يصدق
لو أخبره الله عن أمر، وأن يمثل أمره لو
أمره أو نهاه. نعم تتضمن هذه العبودية
تحرراً واختياراً؛ لأنه لا يتيسر الامتثال إلا
في ظل التحرر: «والمضطر الملجأ (أي الفاقد
لحرية التصرف) لا يتأتى منه أيضاً
الامتثال؛ إذ إن ما يصدر عنه بدافع
الاضطرار، والإلجاء لا يسمى امتثالاً وإن
جاء مطابقاً للمطلوب»^(٢).

الجواب عن شبهتين:

يشير البوطي إلى شبهتين أثرتا
لتشويش صفاء الشريعة، وهما:
١- إن الله فرض مجموعة من
العقوبات على بعض السلوكيات التي تعد

الناشر: دار الفكر - سورية

التاريخ: الطبعة الثانية ٢٠٠١

يبدأ الدكتور البوطي كتابه بتوسيع
مفهوم الجهاد إلى ما هو أعم من الحرب
والقتال نافياً بذلك ما استقر في أذهان
الناس من حصر الجهاد بالقتال. ومن هنا،
فإن الجهاد يكون قد بدأ في مكة وأما بعد
انتقال النبي(ص) من المدينة، فقد اختلف
الأمر وتأسس المجتمع الجديد وتشكلت
ظاهرة عُرفت بعد ذلك بدار الإسلام،
فدعت الحاجة إلى حماية هذا الكيان
الناشئ بواسطة ممارسة القتال المسلح
للذود عن الأرض، وحياض الدين الجديد.

ويركز الدكتور البوطي على التمييز بين
الجهاد وبين الثورة التي «التمتع اسمها في
أذهان كثير من الشباب». ويجعل هذا
التمييز أحد أهم أغراض الكتاب؛ حيث
يقول: «وأهم ما نأمل الوصول إليه من
الثمرات العلمية لبحث خطير كهذا ... هو
التنبية إلى الفرق الكبير بين الجهاد الذي
جعله الله شرعة باقية إلى يوم القيامة،

انحرافاً وهذا يؤدي إلى التضيق من مساحة حرية اختيار الإنسان.

ويجيب بتقسيم الانحرافات إلى قسمين:

- قسم تترتب عليه أضرار للمجتمع، أو للأفراد الآخرين؛ وهذا لا مانع من ثبوت العقوبة عليه حفاظاً على مصلحة المجتمع.

- وقسم آخر لا تترتب عليه العقوبة في الدنيا أبداً.

وفي القسم الأول لا تلاحق الشريعة، إلا من أذعن بكلياتها، وعلم بأصولها.

٢- الشبهة الثانية هي ما ورد من قوله (ص): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...». وفي هذا تضيق للحرية أيضاً.

وبعد عرضه لمجموعة من الحلول التي طرحها الفقهاء لمعالجة الإشكالية التي يثيرها هذا الحديث يرى أن لفظ «أقاتل»

والانتباه إليه يحل المشكلة؛ وذلك لأنه لو قال (ص): «لأقتلنهم»، لكان في ذلك نوعاً من القسر لهم.

ويصبح معنى الحديث -بحسب

البوطي-: «أمرت أن أصد أي عدوان على

دعوتي الناس إلى الإيمان بوحداية الله،

ولولم يتحقق صد العدوان على هذه

الدعوة إلا بقتال المعاندين والمعتدين فذلك

واجب أمرني الله به ولا محيص عنه»^(٣).

الفرق بين الحركية والدعوة:

يفرق د. البوطي بين الدعوة إلى الله تعالى وبين ما تقوم به الحركات الإسلامية المعاصرة، فيرى أن ما تفعله هذه الحركات إنما هو حركية لا دعوة؛ ذلك أنها تقصر نشاطها على أعضائها والمنتسبين إليها، ويعتقد أن هذه الأنشطة تؤدي إلى جعل هذه الحركات منافساً لسائر القوى السياسية المختلفة معها. ولا يتحقق الجهاد، إلا في ظل الدعوة وفي أجوائها: «غير أن الذين يمارسون حركيتهم هذه التي يسمونها (الدعوة) والتي هي فارغة من المضمون الجهادي. يلحون في الوقت ذاته على ضرورة الجهاد والتذكير به... وهنا تبرز المشكلة الأولى إنها مشكلة الإلحاح على إيجاد الجهاد والالتزام به في فراغ؛ أي بعيداً عن مناخه الذي لا يتحقق وجوده الشرعي إلا فيه»^(٤).

بداية الجهاد القتالي ودار الإسلام:

يؤمن د. البوطي بأن الجهاد القتالي لم يشرع إلا بعد تشكل المجتمع الإسلامي وتميزه من خلال توفر العناصر الضرورية الثلاث لأي كيان سياسي وهي: «السيادة، الإقليم، الأمة»، وهذا ما لم يتوفر إلا في المدينة بعد الهجرة.

ويختلف د. البوطي مع الإسلاميين

حول مفهوم «دار الإسلام»، فيرى أنها

الأرض التي دخلت في منعة المسلمين، ويستند في فهمه هذا إلى اتفاق علماء والفقهاء على المعنى الأول رغم اختلاف عباراتهم^(٥). بينما يرى الإسلاميون أنها المجتمع الذي تطبق فيه أحكام الإسلام: «غير أن بعض الإسلاميين كانوا يصرون إلى أمد قريب على أن يُعرضوا عن كل ما قد ذكره الأئمة وتففقوا عليه في تحديد معنى دار الإسلام، وأن يضعوا للكلمة معنى آخر يتفق مع ميولاتهم وأهوائهم وهو أن دار الإسلام هي التي يكون المجتمع فيها إسلامياً بحيث يطبق جميع الأحكام الشرعية من معاملات وحدود وغيرها. فإن لم تطبق هذه الأحكام، كما هي الحال في معظم بل ربما في كل البلاد الإسلامية، فإنها تعود بذلك دار حرب!»^(٦) ويرد هذا الكلام ويسرد اللوازم الفاسدة التي تترتب عليه ومنها أنه لو كان كذلك، لوجب على المسلمين ترك بلادهم والهجرة منها.

مفهوم المواطنة:

يعتقد د. البوطي أن المواطنة بما تحمله من ضرورة الالتزام بالقوانين، المرعية الإجراء في دار الإسلام تنبثق من أمرين:
أ- الإيمان بهذه القوانين.
ب- البيعة والرضا بالدخول تحت سلطان الحاكم الإسلامي.
ومن هنا، فإن في عنق المسلم بيعتين:

إحدهما مع الله تعالى بموجب الإيمان بشريعته، والأخرى مع الخليفة، إذ دان له بالولاء. وأما الكتابي غير المسلم، ففي عنقه بيعة واحدة وهي البيعة السياسية^(٧).

علة القتال بين الحرابة والكفر:

يختار البوطي في تعليل جواز القتال أن المجوز للقتال هو محاربة المسلمين. وأما الكفر، فليس جريمة يعاقب عليها الإسلام والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله...﴾، وهذا يدل على الأمر بحماية المشرك رغم شركه. وكذلك يدل عليه نهيه (ص) عن قتل من لا يستطيع قتالاً، وإن كان كافراً^(٨).

وينتقل إلى الحديث عن عقد الذمة، فيرى أن البعد السياسي لعقد الذمة «يتمثل في هدف إنساني يخدم ويرعى الحق الإنساني الذي يملكه المجتمع الإسلامي بشرائحه المختلفة من مسلمين وغيرهم، دون أن تكون رعاية هذا الحق ذريعة إلى أي استغلال أو مكيدة...»^(٩).

ويعترف د. البوطي بأن عقد الذمة لم يبق على نقائه، وإنما تلاعبت به اجتهادات خاطئة، أو أهواء سياسية منحرفة، ويذكر أمثلة عديدة، منها:

١- الزيادات المبتدعة في طريقة تحصيل الجزية والضرائب.

٢- إلزام غير المسلمين بلباس وعلامات تميزهم .

٣- عدم السماح لهم ببناء معابد وكنائس جديدة .

مدى مشروعية الخروج على الحاكم:
يتوقف د. البوطي ملياً عند هذه المسألة ويُحرّم الخروج على الحاكم مالم يظهر منه الكفر البواح، ولا تنعقد الإمامة للحاكم الجديد بالغلبة والاستيلاء، ولا تسقط إمامة الحاكم بفسقه ومعصيته. وهذا الحكم ثابت بنصوص الفقهاء وفتاواهم المستندة إلى روايات صحيحة صريحة عن النبي (ص). يقول د. البوطي: «نخلص من هذا الذي أوضحناه... إلى أنه لا يجوز في ميزان الشريعة الإسلامية الخروج على إمام المسلمين ورئيسهم مهما ظهر منه من الجور أو الفسوق، وليس للمسلمين، وعلمائهم، ودعاتهم إلا سبيل واحد هو التصدي بالإنكار والصدق بكلمة الحق»^(١٠).

ويناقش أدلة من يقول بجواز الخروج، فيقول: إنه لا يعلم لهم دليلاً سوى الحكم بكفر السلطان الذي لا يلتزم بأحكام شريعة الله. ويرد ذلك بقوله إن الكفر لا يثبت إلا بإنكار الدين والارتداد عنه .

ويذكر د. البوطي في الفصل الأخير من كتابه طرفاً من المقدمات التي لا بد من تحقيقها قبل الشروع في عملية الجهاد

كتوحيد دار الإسلام، وإزاحة الشبهات من أذهان الناشئة، حتى يفسح المجال لانتشار الإسلام الذي هو في الدرجة الأولى إيمانٌ يستقر في القلب قبل أن يتحول إلى سلوك يمارسه المتدين في حياته .

وفي الخاتمة يشير الكاتب إلى أغراضه من تأليف الكتاب وهي ثلاثة أمور:

١- ربط أنشطة الجماعات الإسلامية بضوابط الجهاد وأحكامه، ومقاومة ما تبديه هذه الجماعات من شروط مخيف باسم الدين .

٢- حل المشكلات الفكرية التي يتخبط فيها الكثيرون دون أن يهتدوا إلى حلها .

٣- تنقية الجهاد الإسلامي مما أُلصقه به الاستعمار والعودة به إلى صفائه الأول .

وجهة نظر:

الأمر الملفت الذي نعتقد أنه فات د. البوطي، هو أنه لم يشير لا من قريب، ولا من بعيد إلى احتمال الوضع في تلك الروايات التي يستند إليها لتحريم الخروج على الحاكم. ألا يُلاحظ فيها أنها تتطابق تماماً مع مصالح الحكام في فترات سابقة من تاريخ هذه الأمة التي حكمها من لا ترغب في حكمه؛ إن لم نقل من ترغب في الخروج عن طوعه ونير سلطانه؟ وهذا

الاحتمال يمثل مضعفاً للقيمة الإثباتية لهذه الروايات.

ولا أريد أن أدعي أنها كتبت بأيدي السلاطين أو وزارات ثقافتهم، بل ما أهدف إليه هو الإشارة إلى هذا الاحتمال فقط. وبالتالي، كان على كاتبنا الموقر أن يتوقف عنده لرده وإثبات بطلانه، أو قبوله؛ الأمر الذي لم يفعله.

والأمر الآخر الذي لم يتضح لي وجهه رغم إجماله النظر فيه، هو: إن الدكتور البوطي يستثني من حرمة الخروج على الحاكم حالة مصر في زمان أنور السادات بعد توقيعها لمعاهدة الصلح مع إسرائيل. ويعلل ذلك بخروجه عن إجماع الدول

العربية والإسلامية آنذاك. ومن هنا، جاز الخروج عليه، ومن الطبيعي أنه لم يصرح بموقفه هذا، ولم يتبن كل ما يصدر باسم الجماعات الإسلامية ولكن أبقى موقفه ملتبساً معلقاً على أمور أخرى^(١١).

ومهما يكن من أمر فإن فضيلة الدكتور البوطي قد أضاء في كتابه هذا زوايا متعددة للبحث عن الجهاد وطرح فكره الذي أثار جدلاً واسعاً في أوساط كثير من الإسلاميين. وتعرض لكثير من النقود التي يشير هو نفسه إلى بعضها في ملحق الكتاب ويناقشها ويرد عليها، داعماً موقفه بأدلة وحجج يرى أنها تنصر رأيه وترجع به إلى المصادر الأصلية للاجتهاد الإسلامي.

الهوامش

- ١- الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، الجهاد كيف نفهمه؟ كيف نمارسه؟، ص ٢٧.
- ٢- م. ن.، ص ٣٣.
- ٣- البوطي، الجهاد كيف نفهمه، كيف نمارس، ص ٥٩.
- ٤- م. ن.، ص ٧٢.
- ٥- م. ن.، ص ٨٠.
- ٦- م. ن.، ص ٨١.
- ٧- م. ن.، ص ٨٩.
- ٨- أنظر: م. ن.، ص ٩٩.
- ٩- م. ن.، ص ١٣٠.
- ١٠- م. ن.، ص ١٥٣.
- ١١- م. ن.، ص ١٧١، و١٧٢.

السنة الثالثة - العدد التاسع

الجهاد كيف نفهمه، كيف نمارسه؟

٣٦٩